- **احترام المريض والحفاظ على كرامته الإنسانية:**

إن التزام الطبيب تجاه المريض يعتبر التزاما أخلاقيا يهدف إلى تحقيق غاية إنسانية محضة تتلخص في معالجة المريض وتخليصه من الآلام والمعاناة.

فعلاقة الطبيب بمريضه لا تتوقف على مجرد تشخيص مرضه وتقديم العلاج له وإنما تمتد لتشمل احترام كرامة المريض وإنسانيته، وذلك من خلال التعاطف معه، إن المشرع الجزائري يبدو صارما من حيث احترام كرامة المريض وإنسانيته، إلى درجة أنه يجرم الطبيب على ممارسة أعمال تلحق الضرر بالشخص مسلوب الحرية كالتعذيب، كما دعاه إلى عدم قبول أو المشاركة في مساعدة أي أحد مارس في حق هذا الشخص أساليب المعاملة القاسية، والتي لا تمت بالصلة بالإنسانية ولا بالأخلاق، وذلك حتى في الظروف والأزمات كالنزاعات المدنية والمسلحة.

- **تحقيق المساواة في العلاج وتجنب التمييز بين المرضى:**

يعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ أخلاقيا بالدرجة الأولى ومهنيا قبل أن يكون بندا من بنود الاتفاقيات الدولية والأعراف والقوانين الناظمة للشؤون الداخلية للدول، فهو يندرج ضمن المساواة بين المرضى في تلقي العلاج بدء من مرحلة التشخيص مرورا بتحرير الوصفة وصولا إلى متابعة العلاج، فلا يحق لأي عضو من أعضاء السلك الطبي بما في ذلك الأطباء ممارسة التمييز بين المرضى على اعتبار أنّه عمل يجرم ويعاقب عليه القانون.

- **الالتزام الطبيب ببذل عناية وتحقيق نتيجة**

يسعى الطبيب إلى تقديم العلاج للمريض مع ضرورة بذل العناية اللازمة أثناء قيامه بذلك، غير أنّه بإمكانه أن يلتزم بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان.

فالالتزام ببذل عناية يشتمل على " ضرورة بذل الجهود الصادقة اليقظة، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، فالأصل في التزام الطبيب هو بذل عناية في تقديم العلاج اللازم للمريض، بغض النظر عن الظروف الاستثنائية التي تجعل من هذا الالتزام يرتكز على معيار الاحتمال، بمعنى أن الطبيب يسعى لبذل جهد من أجل تقديم العناية الكافية لمريضه ولا لتحقيق نتيجة، لكن استثناء وفي بعض الحالات يلتزم بتحقيق نتيجة مثل طبيب الأسنان في الحالة التي يقوم فيها بتركيب أسنان صناعية للمريض إذ عليه أن يسعى بأن تكون تلك الأسنان صالحة لأداء وظيفتها التي ركبت من أجلها دون أن تخلف ألم للمريض. كما يلزم هذا الطبيب بضمان

سلامة المريض من جراء الآلات والتجهيزات التي يستعملها، والتزامه في هاتين الحالتين هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 نوفمبر 1972 برفض طلب النقض اعتمادا على كون محكمة الموضوع قد عللت قضائها بكون الطبيب لم يحترم التزامه بتسليم زبونته طقما يرضيها.

كما أن التزام الجراح التجميلي بالإضافة إلى بذل عناية صادقة وجهود متفقة مع الأصول العلمية الثابتة لتحقيق نتيجة تتمثل هذه النتيجة تحقيق الوعد الذي التزم به الجراح التجميلي لمريضه كتحسين مظهر أنفه مثلا، أو منظر ساقه أو شد وجهه.